بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٤) الصادر فى يوم السبت ٤ المحرم سنة ١٣٨١ – ١٧ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قـــوانين :

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ فى شأن الملاك الخاص للدرك المعاد نفاذه والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ ٦٧٩

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت ٦٨٠

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ باعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وأفلام الإذاعة التليفزيونية المستوردة للدولة والمؤسسات والشركات العاملة باسمها من الرسوم البلدية ٦٨١

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن استثناء مصلحة الجمارك من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ٦٨١

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ ... ... ٦٨١

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ٦٨٢

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ فى شأن الملاك الخاص للدرك المعاد نفاذه والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

مادة ١ — تلغى المادة ٩٦ من المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص للدرك المعاد نفاذه والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ ، ويستعاض عنها بالنص الآتى :

" المادة ٩٦ — يحدد بدل العلف لرواحل رجال الشرطة سنويا بقرار من وزير الداخلية على ضوء الاعتمادات الموفورة فى ميزانية الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة " .

مادة ٢ — تلغى المادة ٩٧ من المرسوم التشريعى رقم ٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص للدرك المعاد نفاذه والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٧/٤ ، ويستعاض عنها بالنص الآتى :

المادة ٩٧ :

(أ) يحتم على كل من يعين خيالا من رجال الشرطة أن يتدارك على نفقته راحلة صالحة للخدمة ومستوفية للشروط التى تحددها الامانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة .

(ب) يصرف بدل العلف لصاحب الراحلة اعتبارا من تاريخ قبولها فى الخدمة استنادا إلى أمر يصدر عن الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة .

(ج) تضمن الدولة رواحل رجال الشرطة الخيالة وتدفع لأصحابها تعويضا يعادل قيمتها المقدرة عند قبولها ، وذلك فى حالات هلاكها أو إتلافها أو الاستغناء عنها لأسباب ناتجة عن ظروف الخدمة .

(د) يمنح التعويض لصاحب الراحلة بقرار من هيئة إدارة الشرطة والأمن بعد تحقيق دقيق تقوم به شتى درجات التسلسل يثبت عدم وجود أى إهمال أو تقصير فى العناية بالراحلة من قبل صاحبها .

(هـ) لا يحق لصاحب الراحلة أن يتقاضى أى تعويض فى حال ثبوت اهماله أو تقصيره فى العناية براحلته أو عدم مراعاته الأحكام المتعلقة بالتغذية وغيرها .

(و) فى حال وجود مسئول أو أكثر عن هلاك راحلة ما أو اتلافها أو الاستغناء عنها يغرم المسئولون مقدار التعويض الذى سيصرف لصاحب الراحلة وذلك بنسبة أهمية مسئولية كل منهم .

(ز) الراحلة المستغنى عنها على نفقة الدولة تباع بالمزاد العلنى وتسدد قيمتها لصندوق الخزينة لحساب الواردات المخففة للنفقات .

(ح) يجوز إعطاء رجال الشرطة الخيالة الذين يفقدون رواحلهم بسبب هلاكها أو اتلافها أو الاستغناء عنها على نفقتهم سلفة لا تجاوز الـ ٣٠٠ ليرة سورية تحسم من رواتبهم أقساطا شهرية بمعدل خمس عشرة ليرة سورية اعتبارا من الشهر الذى يلى تاريخ قبض السلفة ، وتصرف هذه السلفة لأصحاب العلاقة بأمر من الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة .

(ط) رجال الشرطة الذين لا يقدمون راحلة مقبولة من لجنة قبول الرواحل خلال شهرين من تعيينهم فى صنف الخيالة أو الذين أصبحوا بدون رواحل لأى سبب من الأسباب ولم يقدموا رواحل جديدة صالحة للخدمة بدلا عنها خلال مدة شهرين من تاريخ فقدان هذه الرواحل يحالون على البطالة بأمر من الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة إذا لم يكن التأخير ناشئا عن عدم دفع التعويض أو السلفة ، ولا يدفع للحال على البطالة راتبه ومتمماته وتوابعه حتى يتدارك راحلة و يعاد إلى الخدمة اعتبارا من تاريخ قبول هذه الراحلة من قبل اللجنة ، ولا تحسب مدة هذه البطالة فى قدم الترفيع والتقاعد .

(ى) يعتبر مستقيلا كل من لا يتقدم براحلة مقبولة من لجنة قبول الرواحل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته على البطالة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الأقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت نصها الآتى :

" ويجوز لوزير الخزانة الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية ، طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر منه قرار بتحديدها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (٦ يونية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر